

بيروت في 08 نيسان 2024

جانب دولة رئيس مجلس النواب اللبناني

الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون لتعديل المادة 68 من المرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 الراي

الى رفع سن التقاعد لموظفي السلك الخارجي

مقدم من: النائب وضاح الصادق، مارك ضو، ميشال الدويهي

نودعكم اقتراح قانون معجل مكرر المشار اليه اعلاه لحالته الى الهيئة العامة واقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

ميشال دويهي

وضاح الصادق

مارك ضو

اقتراح قانون لتعديل المادة 68 من المرسوم التشريعي رقم 112

1959/6/12 تاريخ

الرأي الى رفع سن التقاعد لموظفي السلك الخارجي

الأسباب الموجبة:

حيث أن العمل الدبلوماسي هو ذو طبيعة محددة ويطلب خبرة تخصصية واسعة،

وحيث أن الدبلوماسيين اللبنانيين يمضون وقتاً مديداً في صقل مهاراتهم الدبلوماسية والتفاوضية، من خلال خبرتهم المهنية في مراكز عمل مختلفة في الإدارة والخارج، وعبر مشاركتهم في المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية التي يخضعون لها على امتداد سنوات خدمتهم،

وحيث أن إعداد الكوادر الدبلوماسية عملية تتطلب جهداً ووقتاً طويلاً، إضافة إلى الكلفة المالية المرتفعة،

وحيث أن التقدم العلمي في المجال الطبي العام قد بلغ مستويات قياسية في الآونة الأخيرة في لبنان والعالم بالمقارنة بما كان عليه منذ عقود، مما انعكس ارتفاعاً ملحوظاً في معدل عمر الإنسان يتجاوز الـ 80 عاماً،

وحيث أنه من مصلحة الدولة اللبنانية تحقيق الاستفادة القصوى من خبرات الدبلوماسيين وشبكات علاقاتهم التراكمية عبر السنين، بظل الأزمة الحالية وحاجة لبنان للتشبيك الدولي،

وحيث أن رفع سن التقاعد الدبلوماسيين من شأنه أن يضمن وجود خبرات مناسبة لملء المراكز العليا في وزارة الخارجية التي تحتاج إلى مواصفات معينة لا تتوفر إلا بالدبلوماسيين أصحاب الخبرة،

وحيث أنه سن التقاعد للقضاة رفع إلى 68 سنة لاعتبارها مهنة تتسم بالحاجة للخبرة والتجربة، وذلك ينطوي على السلك الدبلوماسي،

بناءً عليه،

نرى وجوب تعديل المادة 68 من المرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12، لجهة تمديد خدمة الدبلوماسيين اللبنانيين لغاية إكمالهم سن الثامنة والستين من العمر، وذلك عبر إقرار اقتراح القانون أدناه في مجلس النواب.

ميشال دويهي

وضاح الصادق

مارك ضو

اقتراح قانون لتعديل المادة 68 من المرسوم الاشتراعي رقم 112

تاریخ 1959/6/12


الرامي الى رفع سن التقاعد لموظفي السلك الخارجي

المادة الأولى: تضاف إلى المادة 68 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 الفقرة التالية:

"يستثنى من الفقرة الأولى موظفو السلك الخارجي من الدبلوماسيين مع تحديد السن القانونية لهم عند بلوغهم الـ 68 عاماً".

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

ميشال دويهي



وضاح الصادق



مارك ضو

